



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الذكر

تعليمات

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

ص. ذكر
٢٠٢١/٤
٢٠٢٢

نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية للاستثمار العقاري وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وفي ضوء أحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧.

فإن المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) تخضع لضريبة الجدول بقمة ٥٪ من القيمة وفقاً لنص المسلسل رقم (٩) من البند أولًا من الجدول المرافق للقانون.

نعيد التذكير بأنه تحدد المعاملة الضريبية طبقاً لما يلى:

أ- في حالة قيام شركة الاستثمار العقاري بإسناد الأعمال لمقاولين ، وتقوم بسداد ضريبة الجدول على إجمالي قيمة أعمال المقاولة للمقاول ، على أن يتضمن وعاء ضريبة الجدول كافة التوريدات السلعية والخدمية سواء الموردة بمعرفتها أو بمعرفة المقاول.

فأنه في هذه الحالة تكون شركة الاستثمار العقاري غير مطالبة بسداد ضريبة الجدول للمصلحة على هذه الأعمال.

ب- أما في حالة قيام شركة الاستثمار العقاري بشراء مواد البناء (الحديد، الأسمنت ، الخرسانة الجاهزة ٠٠٠٠٠ الخ) وإسناد العملية لمؤدي خدمة التركيب أو المصنعيات فإنه في هذه الحالة يعد ذلك تنفيذاً ذاتياً لمشروعاتها وفي تلك الحالة يعد ذلك استخداماً خاصاً وفقاً للتعریف الوارد بالمادة (١)

من القانون سالف الذكر.

٢٠٢١/٤/١٠

(٢)

وتخضع تلك الأعمال لضريبة الجدول بفئة ٥٪ من القيمة ويكون وعاء ضريبة الجدول هو إجمالي تكلفة المشروعات (بالميزانية) وذلك في تاريخ تحويلها إلى مشروعات منفذة وذلك بغض النظر عن بيع الوحدات المنفذة من عدمه.

وفي جميع الأحوال يرافق أن:

بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة، ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وكذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تمهيداً / ٢٠٢١

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢١
رضا عبد القادر فرب

مصحح توقيع



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الد. خضر عباس
٢٠٢١ / ١٤٥٣ / ٢١
الاستدراك تعليمات
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

للتعليمات
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن

**المعاملة الضريبية للاستثمار العقاري
في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية**

يراعي عند تطبيق نص الفقرة الثانية من البند (ب) من التعليمات المذكورة أن يكون :

وعاء ضريبة الجدول هو إجمالي تكلفة المشروعات أو الأعمال تحت التنفيذ المنفذة خلال الفترة الضريبية وذلك بغض النظر عن بيع الوحدات المنفذة من عدمه .

يراعي عند التطبيق الإلتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولی التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
الد. خضر عباس
" رضا عبد القادر غريب "

صدر في: ٢٠٢١/٤/١

صورة المتر - ٣٨١٠
٢٠٢١/٤/١١